



صدر في نفس السلسلة :

- القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 2016
- القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم 2016
- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 2016
- المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات 2018
- المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات 2018

تتقدم المديرية العامة للجماعات المحلية بالشكر لكل الأشخاص  
الذاتيين أو المعنويين الذين ساهموا في نشر هذا الكتاب

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للجماعات المحلية

المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي  
رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

الإيداع القانوني : 2018MO0364

ردم ك : 978-9981-155-73-2

ردم د : 2509-0607

## الفهرس

مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها. .... 9

مرسوم رقم 2.16.300 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. .... 13

مرسوم رقم 2.16.303 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. .... 18

مرسوم رقم 2.16.306 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكفاءات إعدادها. .... 42

مرسوم رقم 2.16.309 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكفاءات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم. .... 44

مرسوم رقم 2.16.312 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم. .... 47

مرسوم رقم 2.16.315 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. .... 49

مرسوم رقم 2.16.318 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم. .... 51

مرسوم رقم 2.16.404 صادر في 30 من شوال (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط و مساطر تشجيع التعاون و التشاور و التكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع. .... 53

مرسوم رقم 2.16.402 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها. .... 57

مرسوم رقم 2.16.494 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم و نوابه و كاتب المجلس و نائبه و رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم. .... 61

- مرسوم رقم 2.17.224 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات تطبيق الاحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس عمالة أو إقليم. . . 66.
- مرسوم رقم 2.17.280 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة العمالة أو الإقليم وتسديدها. . . 68.
- مرسوم رقم 2.17.283 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات إيداع أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة. . . 70.
- مرسوم رقم 2.17.286 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم. . . 71.
- مرسوم رقم 2.17.289 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكفاءات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 219 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم. . . 77.
- مرسوم رقم 2.17.292 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع. . . 84.
- مرسوم رقم 2.17.295 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم. . . 88.
- مرسوم رقم 2.17.305 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. . . 91.
- مرسوم رقم 2.17.309 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كفاءات تحفيز الدولة للعمالات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم. . . 94.
- مرسوم رقم 2.17.352 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم. . . 97.
- مرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها. . . 98.

# المراسيم





## مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفايات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 56 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 53 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تشمل دورات التكوين المستمر، في مدلول هذا المرسوم، بصفة خاصة، الندوات واللقاءات وحلقات وورشات التكوين وكذا التكوين المنظم عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

### المادة الثانية

عملا بأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تشرف الجهة على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المجالات التي تدخل في الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، تتولى الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، وتنسيق مع العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة، إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر.

### المادة الثالثة

التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر وثيقة جهوية تحدد، انطلاقا من تشخيص أولي لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التدبيرية المسندة إليهم، والاختصاصات المخولة للجماعات الترابية محاور وأولويات التكوين، والمدة الزمنية التي يستغرقها، والغلاف المالي الذي يتعين رصده له.

### المادة الرابعة

- تحدث، تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، لجنة جهوية للتكوين المستمر يناط بها :
  - إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وتعيينه ؛
  - وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنبثق عن التصميم المديرى الجهوي وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التي تستغرقها والغلاف المالي المتوقع لتغطيتها ؛
  - إعداد تقرير سنوي في متم شهر نوفمبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.
  - تتألف اللجنة الجهوية للتكوين المستمر من الأعضاء التالي بيانهم :
  - رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة أو من ينوب عنهم ؛
  - رئيسا الجماعتين اللتين تزمان أكبر عدد من السكان على مستوى كل عمالة أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المكونة للجهة ؛
  - ممثلو عمال العمالات والأقاليم بالجهة ؛
  - رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التي يدخل التكوين المستمر ضمن صلاحياتها ؛
  - ممثل عن والي الجهة ؛
  - المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.
- يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، لحضور اجتماعات اللجنة الجهوية، كما يمكن له أن يدعو، بمبادرة منه، أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك. يتولى المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة كتابة اللجنة وتتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

### المادة الخامسة

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي :

- مواكبة الجهة في تدبير مجال التكوين المستمر ؛
- إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر ؛
- تقديم الاستشارة للجهة في مجال هندسة التكوين ؛
- تدبير شبكة المكونين ؛
- تنظيم لقاءات تحسيسية عند بداية مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدبير وعمل المجالس ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

### المادة السادسة

يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداوالات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

### المادة السابعة

تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات الترابية حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها، والتوجهات المحددة في التصميم المديرى الجهوي للتكوين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا تقل مدة التكوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى.

يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه قبل متم السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

### المادة الثامنة

تتحمل الجهة نسبة 25% على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تعده اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبة المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين.

ويمكن، عند الاقتضاء، لأي جماعة ترابية الرفع من مساهمتها في تمويل البرنامج السنوي للتكوين المستمر.

يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقدى بين الجهة و العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

### المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

## مرسوم رقم 2.16.300 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 80 و 81 و 82 و 83 و 84 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

### المادة 2

يعتبر برنامج تنمية العمالة أو الإقليم الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم بهدف النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية.

### المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب العمالة أو الإقليم، مع مراعاة ما يلي :

- تحديد برنامج التنمية للأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم ؛

- مواكبة برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لسياسات واستراتيجيات الدولة فيما يخص توفير التجهيزات والخدمات الأساسية والتنمية الاجتماعية في الوسط القروي ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية ؛
- السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوي عند وجوده ؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة ؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للعمالة أو الإقليم أو التي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين العمالة أو الإقليم والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة أو الإقليم.

#### المادة 4

يتخذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بعد اجتماع إخباري وتساوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص يرى فائدة في حضوره.

#### المادة 5

يعلق بمقر العمالة أو الإقليم قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتساوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل الاجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ولا سيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

#### المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم عبر المراحل التالية :

أ) إنجاز تشخيص يبرز وضعية التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط القروي للعمالة أو الإقليم ومؤشرات الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، مقومات وإكراهات التنمية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم وجردا للمشاريع المبرمجة أو المتوقعة من طرف الدولة والفاعلين العموميين الآخرين داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم ؛

ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم أخذا بعين الاعتبار سياسات واستراتيجيات الدولة وانسجاما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية متى توفر ؛

ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للعمالة أو الإقليم، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية ؛

د) تقييم موارد العمالة أو الإقليم ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛

هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الاهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

## المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإجراء مشاورات مع :

- المواطنين والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثه لدى مجلس العمالة أو الإقليم طبقا لاحكام المادة 110 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 ؛

- الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 111 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

## المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14،

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

## المادة 9

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، أثناء إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بطلب

المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

أ) مد العمالة أو الإقليم بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعتمزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم ؛

ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد العمالة أو الإقليم بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم طلب المساعدة التقنية.

## المادة 10

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

## المادة 11

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على المجلس، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي :

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛
- تقارير اللجان الدائمة.

## المادة 12

يصبح مقرر مجلس العمالة أو الإقليم المتعلق ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم طبقا لاحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

## المادة 13

عملا بأحكام المادة 95 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.



#### المادة 14

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛

- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

#### المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الاجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس العمالة أو الإقليم هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر العمالة أو الإقليم، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

#### المادة 16

يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

#### المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، الى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.303 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)  
بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات  
والإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 50 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن  
معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي :

- الموارد البشرية ؛
- الموارد المالية ؛
- الأملاك العقارية ؛
- الأدوات والمعدات ؛
- العربات والآليات ؛
- الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة ؛
- المنازعات القضائية.

تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلط المشار إليه في المادة الثانية أدناه.

### المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة  
وفاة الرئيس ورئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد في محضر، تحت إشراف عامل العمالة أو  
الإقليم أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل :

- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ؛

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً أن يوقع، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

### المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسليم السلط، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلط لأي سبب من الأسباب، يعين عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلط أو هما معاً.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح، من مدير شؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالة أو الإقليم.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضراً بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم.

### المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد محضر تسليم السلط وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريراً في هذا الشأن إلى عامل العمالة أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط، وإلا اعتبر تحفظه لاغياً.

### المادة الخامسة

يتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد توجيه نظيرين من محضر تسليم السلط والقوائم المرفقة به إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط.

### المادة السادسة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.

## المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

---

# الملحقات

---

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

## الموارد البشرية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

الجدول رقم 1 - موظفو العمالة أو الإقليم

ملاحظات	تاريخ التوظيف	الوظيفة	الرتبة	السلم	الاسم العائلي والشخصي	الإطار أو الدرجة
						محضر ممتاز
						محضر
						كاتب ممتاز
						كاتب
						كاتب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب للحالة المدنية
						كاتب للحالة المدنية
						عون التنفيذ ممتاز
						عون التنفيذ
						عون مصلحة ممتاز
						عون مصلحة
						تقني من الدرجة الثالثة
						تقني من الدرجة الرابعة
						مساعد تقني مختص
						مساعد تقني
						ممرض مجاز من الدولة د II
						ممرض مساعد د I
						ممرض مساعد د II
						مزيح ممتاز
						مزيح
						عريف
						مسير آلة ممتاز
						مسير آلة
						عون عمومي خارج الصنف الممتاز
						عون عمومي خارج الصنف
						عون عمومي من الصنف الأول
						عون عمومي من الصنف الثاني
						عون عمومي من الصنف الثالث
						عون عمومي من الصنف الرابع
						رسام واضع المشاريع
						رسام
						مسير أوراش ممتاز
						مسير أوراش
						آخرون

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 2 - الأطر العليا العاملة بمصالح موظفو العمالة أو الإقليم

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم والرتبة	الشهادة	المهمة أو المصلحة المعين بها	تاريخ التوظيف	ملاحظات
متصرف ممتاز						
متصرف						
متصرف مساعد						
إعلامي مختص						
مهندس الدولة						
مهندس معماري						
مهندس التطبيق						
طبيب						
بيطري						
محلل منظم						
محلل						
تقني ممتاز						
آخرون						

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 3 - أطر العمالة أو الإقليم الملحقة لدى الإدارات أو جماعات ترابية أخرى

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم والرتبة	الوظيفة	تاريخ التوظيف	إدارة أو جماعة الإلحاق	ملاحظات
الأطر العليا						
الأطر المتوسطة والصغرى						

الرئيس الجديد

الرئيس السابق



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

**الجدول رقم 4 - موظفو العمالة أو الإقليم الموضوعون رهن إشارة بعض الإدارات أو الجماعات الترابية**

ملاحظات	الإدارة أو الجماعة الموضوع رهن إشارتها	تاريخ التوظيف	الوظيفة	الدرجة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي	الإطار أو الدرجة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

**الجدول رقم 5 - المناصب الشاغرة**

ملاحظات	العدد	الدرجة	الإطار
			عارف
			مسير آلة ممتاز
			مسير آلة
			رسم واضع مشاريع
			رسم
			مسير أشغال ممتاز
			مسير أشغال
			مساعد تقني خارج الصنف ممتاز
			مساعد تقني خارج الصنف
			مساعد تقني الصنف الأول
			مساعد تقني الصنف II
			مساعد تقني الصنف III
			مساعد تقني الصنف IV

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

الموارد المالية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

**الجدول رقم 6 - خاص بمداخيل ميزانية التسيير لسنة... (السنة المالية لسنة تسليم السلط = n)**

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقى استخلاصه في n-1-12-31	التحملات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقى استخلاصه

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

**الجدول رقم 7 - خاص بمداخيل ميزانية التجهيز لسنة...n**

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقى استخلاصه في n-1-12-31	التحملات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقى استخلاصه
المجموع									

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

**الجدول رقم 8 - خاص بأشغال التجهيز**

طبيعة المشروع	تحديد الموقع	سنة انتهاء الأشغال	الكلفة الإجمالية	مصدر التمويل
1- بناء وتبليط الطرق 2- الأرصفة 3- مد قنوات التطهير 4- مد قنوات الماء				

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

**الجدول رقم 8 مكرر، وضعية القروض**

المديونية الجارية إلى غاية 31 يوليوز n	المبلغ المدفوع	مدة القرض	قيمة القرض	طبيعة المشروع	موسسة الاقتراض	تاريخ منح القرض

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

**الجدول رقم 9 - حالة اعتمادات التسيير لميزانية ... n**

ملاحظات	الاعتمادات المتوقفة	باقي الالتزامات	مبلغ الحوالات الصادرة	المصاريف المنتزم بها	الاعتمادات المفتوحة بما فيها التحويلات	الفصل	الباب	القسم	الفقرة
المجموع									

الرئيس الجديد

الرئيس السابق



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

الإملاك العقارية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 12 – البناءات المخصصة للاستعمال الإداري والتقني (1)

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية (2)	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	ملاحظات

(1) يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق

(2) يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 13 – جرد البناءات السكنية (3)

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	القاطن (4)	ملاحظات

(3) يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق.

(4) يتعين بيان هوية القاطن وصفة الاستغلال (كراء، سكن وظيفي...)

يقترح الاقتصار على جدول إحصائي، متى كانت وفرة الدور السكنية تبرر ذلك.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

### الجدول رقم 14 - جرد الأراضي غير المبنية

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	الاستعمال الحالي	ملاحظات

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

### الجدول رقم 15 - جرد الحدائق والمنتزهات العمومية

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	الاستغلال المحتل	ملاحظات

الرئيس الجديد

الرئيس السابق



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 16 – جرد مواقف السيارات

ملاحظات	طريقة التسيير	المراجع العقارية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 17 – جرد التجهيزات الفوقية

ملاحظات	طريقة التسيير (1)	المراجع العقارية	العنوان	المساحة	المحتوى	طبيعة التجهيزات	الرقم الترتيبي
						التجهيزات الاقتصادية	
						التجهيزات الاجتماعية	
						التجهيزات الثقافية	
						التجهيزات الرياضية والترفيهية	
						تجهيزات أخرى	

(1) تسيير مباشر، عن طريق الوكالة، امتياز، الإيجار ...

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

### الجدول رقم 18 – خاص بالأدوات (1)

الرقم الترتيبي	النوع	العدد	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظات

(1) – يخصص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

### الجدول رقم 19 – خاص بالمعدات (1)

الرقم الترتيبي	النوع	العدد	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظات

(1) – يخص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

## الحربات والآليات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 20 – خاص بالسيارات (1)

ملاحظات	حالتها الراهنة (2)	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	نوع السيارة	الرقم الترتيبي

(1) – يخصص جدول آخر يحمل رقم 20 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

(2) – تحديد ما إذا كانت ما تزال مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 21 – خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

ملاحظات	حالتها الراهنة	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	النوع	الرقم الترتيبي

(1) – يخصص جدول آخر يحمل رقم 21 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

الالتفاقيات والحقوق  
والالتزامات المختلفة

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم .....

### الجدول رقم 22 - خاص بالاتفاقيات والعقود المختلفة

ملاحظات	الحقوق المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	الطرف المتعاقد معه	موضوع الاتفاقية أو العقد	رقم الاتفاقية أو العقد	تاريخ إبرام الاتفاقية أو العقد

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

## المنازعات القضائية



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....

### الجدول رقم 23 - خاص بالمنازعات القضائية

ملاحظات	الالتزامات المحتملة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	مآل الدعوى (1)	تاريخ الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	طبيعة الدعوى أو النزاع

1- بالنسبة للأحكام النهائية أو المشمولة بالنفاذ المعجل ينبغي تحديد الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

**مرسوم رقم 2.16.306 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)**  
**بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم**  
**وكيفيات إعدادها**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 175 منه ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

رسم ما يلي :

### **المادة الأولى**

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم طبقا لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

### **المادة الثانية**

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

### **المادة الثالثة**

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

### **المادة الرابعة**

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم.

### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

## مرسوم رقم 2.16.309 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 93 و192 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

### الباب الأول

## شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

### المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

### المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

### المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة مجلس العمالة أو الإقليم وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

#### المادة الرابعة

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى اعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

#### المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى العمالة أو الإقليم.

### الباب الثاني

## أحكام انتقالية وختامية

#### المادة السادسة

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 112.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) بعده :

#### أ) فيما يخص ميزانية التسيير :

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس ؛
- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

#### ب) فيما يخص ميزانية التجهيز :

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

## المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## مرسوم رقم 2.16.312 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 158 و159 و160 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14،  
تحدد على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة.

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية ؛

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعدة الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى العمالة أو الإقليم داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

### المادة الثانية

تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى عامل العمالة أو الإقليم، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.



## مرسوم رقم 2.16.315 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 176 منه ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يعرض مشروع ميزانية العمالة أو الإقليم على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقاً بالوثائق الضرورية التالية :

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية ؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم والضمانات الممنوحة ؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم ؛
- بيان خاص عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛

- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

## مرسوم رقم 2.16.318 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفايات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 181 منه ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يحدد هذا المرسوم كفايات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها.

### المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
  - بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.
- وتشمل القوائم المالية :
- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
  - بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم ؛
  - بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم ؛
  - بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

### المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

### المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

## مرسوم رقم 2.16.404 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط و مساطر تشجيع التعاون و التشاور و التكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام البند الثاني من المادة 6 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يمكن أن تعهد جماعة أو أكثر، بموجب اتفاقية، إلى العمالة أو الإقليم الذي تقع داخل نفوذه الترابي، بتنفيذ كل أو بعض مهام الإشراف على إنجاز مشروع باسمها ولحسابها طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

### المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

- المشروع : الأشغال والتوريدات والخدمات التي تعتزم جماعة أو أكثر إنجازها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- صاحب المشروع : الجماعة أو الجماعات التي تقع داخل النفوذ الترابي لعمالة أو إقليم ؛
- صاحب المشروع المنتدب : العمالة أو الإقليم الذي يعهد إليه، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ببعض مهام صاحب المشروع.

### المادة 3

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، بصفة خاصة، بما يلي :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛
- تتبع وتنسيق الدراسات ؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- تهيئ ملفات الاستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من قبل رئيس مجلس الجماعة أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية ؛
- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها ؛
- استلام المشروع.

### المادة 4

يتخذ قرار إسناد الإشراف المنتدب على المشروع المزمع إنجازه إلى العمالة أو الإقليم، بعد مداولات متطابقة لمجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية ومجلس العمالة أو الإقليم.

### المادة 5

- تنص اتفاقية الإشراف المنتدب، على وجه الخصوص، حسب الحالة، على ما يلي :
- العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع وآجال تنفيذها ؛
  - المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛
  - الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع ؛
  - طريقة تمويل العمل طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - كفاءات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛

- شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية وتسلم المشروع ؛
- الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفتحها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛
- الشروط التي يمكن وفتحها فسخ الاتفاقية ؛
- الكيفيات التي يتم وفتحها حل النزاعات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- الكيفيات التي يتم وفتحها موافاة صاحب المشروع بتقارير دورية عن نسبة تقدم الأشغال وبتقرير مفصل يتناول جردا لجميع العمليات المرتبطة بالاتفاقية.

## المادة 6

يصادق مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات، حسب الحالة، ومجلس العمالة أو الإقليم على اتفاقية الإشراف المنتدب.

لا تكون اتفاقية الإشراف المنتدب قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام احكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن اتفاقية الإشراف المنتدب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر في حكم المؤشر عليها.

## المادة 7

كل تغيير يطرأ على اتفاقية الإشراف المنتدب يكون موضوع عقد ملحق.

لا يكون العقد الملحق صحيحا إلا بعد المصادقة عليه طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 8

يتعين على صاحب المشروع مد صاحب المشروع المنتدب بجميع الوثائق والبيانات والتراخيص الضرورية لتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

## المادة 9

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً أمام صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ المهام المسندة إليه بموجب اتفاقية الإشراف المنتدب.

## المادة 10

تنتهي مسؤولية صاحب المشروع المنتدب بمجرد التسلم النهائي للمشروع.

## المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.



## مرسوم رقم 2.16.402 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 116 منه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 112 إلى 116 من القانون التنظيمي المشار إليه اعلاه رقم 112.14.

### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

### المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

### المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

---

الملحق

---

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.402 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)  
شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم : .....

- تاريخ تقديم العريضة<sup>1</sup> :

.....

- موضوع العريضة<sup>1</sup> :

.....

.....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية :

.....

.....

.....

.....

---

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

## مرسوم رقم 2.16.494 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 53 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل طبقاً لاحكام هذا المرسوم.

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 53 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس العمالة أو الإقليم منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

### المادة الثانية

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضاً صافياً شهرياً عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفف إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم إذا كان المعني بالأمر عضواً باحد مجلسي البرلمان أو موظفاً أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقابلة عمومية أو باي شخص اعتباري من اشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجره أو تعويضاً من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقابلة أو الشخص الاعتباري المعني.

يؤدي التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له بميزانية العمالة أو الإقليم.

### المادة الثالثة

يستفيد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وباقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات :

- يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - يتقاضى نواب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - يتقاضى باقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.
- ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل بميزانية العمالة أو الإقليم.

### المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وأن استفادوا منها طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، وذلك منذ تاريخ انتخابهم.

### المادة الخامسة

مع مراعاة احكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

الملحق

---



المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.16.494 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)  
التعويضات عن التمثيل

العمالات و الأقاليم حسب عدد السكان	رئيس مجلس العمالة أو الإقليم	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة
أقل من 300 ألف نسمة	12.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700
من 300.001 إلى 500 ألف نسمة	14.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700
من 500.001 إلى 700 ألف نسمة	16.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700
من 700.001 إلى مليون نسمة	18.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700
أكثر من مليون نسمة	20.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700

**مرسوم رقم 2.17.224 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)  
بتحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة  
مهام رئيس مجلس عمالة أو إقليم**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 58 و59 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

### **المادة الأولى**

تطبيقاً لأحكام المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يحدد هذا المرسوم كفاءات استفادة كل موظف أو عون من موظفي وأعاون الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، انتخب رئيساً لمجلس عمالة أو إقليم، بناء على طلب منه، من حالة الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامه بتفرغ تام.

### **المادة الثانية**

يتم الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أو الإقليم، بموجب قرار يتخذ من قبل رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو العون المعني، بناء على الطلب الذي يوجه إليه هذا الأخير لهذا الغرض.

### **المادة الثالثة**

يسري مفعول الوضع رهن الإشارة ابتداء من تاريخ انتخاب الموظف أو العون المعني رئيساً لمجلس العمالة أو الإقليم.

وينتهي، تلقائياً، عند انتهاء رئاسة الموظف أو العون المعني لمجلس العمالة أو الإقليم لأي سبب من الأسباب، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

كما ينتهي الوضع رهن الإشارة في حالة ما إذا طلب الموظف أو العون المعني بالأمر ذلك أو في حالة فقدانه، لاي سبب من الاسباب، لصفة موظف أو عون بإدارة الدولة أو بالجماعة الترابية أو بالمؤسسة العمومية.

#### المادة الرابعة

يوجه رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية، نسخة من قرار الوضع رهن الإشارة ومن قرار انتهائه، قصد الإخبار، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة  
وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

**مرسوم رقم 2.17.280 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)  
بتحديد كفاءات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة العمالة أو الإقليم  
وتسديدها**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 169 منه ؛  
وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،  
رسم ما يلي :

### **المادة الأولى**

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 169 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 لتسديد النفقات الإجبارية المتعلقة بالتسيير.

### **المادة الثانية**

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخل الضريبية وحصة العمالة أو الإقليم من ضرائب الدولة.  
يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

### **المادة الثالثة**

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها العمالة أو الإقليم داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

### **المادة الرابعة**

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## مرسوم رقم 2.17.283 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات إيداع أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 188 منه ؛  
و باقتراح من وزير الداخلية ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، تودع أموال العمالة أو الإقليم وجوباً بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكفاءات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### المادة الثانية

يجب على الخازن لدى العمالة أو الإقليم إخبار الأمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضع المالية للعمالة أو الإقليم سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## مرسوم رقم 2.17.286 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفايات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 194 منه ؛  
و باقتراح من وزير الداخلية ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 194 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل.

يحصّر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل العمالة أو الإقليم المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

### المادة الثانية

تحصّر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

### المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

- بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 194 والمادة 195 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 ؛

- بالنسبة للحسابات المرصودة لأموال خصوصية، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 163 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 ؛
- بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 164 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

#### المادة الرابعة

تحصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

#### المادة الخامسة

توجه، قبلي نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة من بيان تنفيذ الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.



---

# الملحقات

---

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.286 بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم

## I - المداخل

المداخل			بيان
المداخل المقبوضة	الصافي من المداخل المقررة	تقديرات الميزانية	
3	2	1	
			<b>1- الميزانية</b>
			<b>الجزء الأول</b>
XXX (9)	XXX (5)	XXX (1)	<b>مجموع الموارد</b>
-----	-----	-----	- الضرائب والرسوم المحلية
			- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة
			- مدخول الخدمات
			- مدخول الأملاك
			- الإمدادات والمساعدات والمساهمات
			- مداخل مختلفة
			<b>الجزء الثاني</b>
XXX (10)	XXX (6)	XXX (2)	<b>مجموع الموارد</b>
-----	-----	-----	- مداخل مقابل خدمات
			- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
			- حصيلة الاقتراضات
			- فوائض مالية
			- إمدادات
			- مداخل مختلفة
10+9=3أ	6+5=2أ	2+1=1أ	<b>مجموع الميزانية</b>
			<b>2- الحسابات الخصوصية</b>
XXX (11)	XXX (7)	XXX (3)	<b>1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية</b>
-----	-----	-----	حساب .....
-----	-----	-----	حساب .....
-----	-----	-----	.....
XXX (12)	XXX (8)	XXX (4)	<b>2- حسابات النفقات من المخصصات</b>
-----	-----	-----	حساب .....
-----	-----	-----	حساب .....
-----	-----	-----	.....
12+11=3ج	8+7=2ج	4+3=1ج	<b>مجموع الحسابات الخصوصية</b>
هـ	هـ	هـ	<b>مجموع الميزانيات الملحقة</b>
هـ	هـ	هـ	
هـ + 3ج + 3أ	هـ + 2ج + 2أ	هـ + 1ج + 1أ	<b>المجموع العام</b>

II - النفقات

النفقات					بيان
الاعتمادات الملقاة	الاعتمادات المرحلة	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	المصاريف الملتمزم بها	مجموع الإعتمادات المفتوحة	
8	7	6	5	4	
					<b>1- الميزانية</b>
					<b>الجزء الأول</b>
<b>XXX (29)</b>	<b>XXX (25)</b>	<b>XXX (21)</b>	<b>XXX (17)</b>	<b>XXX (13)</b>	<b>مجموع النفقات</b>
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات المنتخبين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الموظفين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تسديد الديون
-----	-----	-----	-----	-----	- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تنفيذ الأحكام
-----	-----	-----	-----	-----	- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
					<b>الجزء الثاني</b>
<b>XXX (30)*</b>	<b>XXX (26)*</b>	<b>XXX (22)</b>	<b>XXX (18)</b>	<b>XXX (14)</b>	<b>مجموع النفقات</b>
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الأشغال
-----	-----	-----	-----	-----	- استهلاك رأسمال الدين المقترض
-----	-----	-----	-----	-----	- الإمدادات الممنوحة
-----	-----	-----	-----	-----	- حصص المساهمات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
<b>30+29=5ب</b>	<b>26+25=4ب</b>	<b>22+21=3ب</b>	<b>18+17=2ب</b>	<b>14+13=1ب</b>	<b>مجموع الميزانية</b>
					<b>2- الحسابات الخصوصية</b>
<b>XXX (31)</b>	<b>XXX (27)</b>	<b>XXX (23)</b>	<b>XXX (19)</b>	<b>XXX (15)</b>	<b>1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية</b>
-----	-----	-----	-----	-----	حساب .....
-----	-----	-----	-----	-----	حساب .....
-----	-----	-----	-----	-----	.....
<b>XXX (32)</b>	<b>XXX (28)</b>	<b>XXX (24)</b>	<b>XXX (20)</b>	<b>XXX (16)</b>	<b>2- حسابات النفقات من المخصصات</b>
-----	-----	-----	-----	-----	حساب .....
-----	-----	-----	-----	-----	حساب .....
-----	-----	-----	-----	-----	.....
<b>32+31=5د</b>	<b>28+27=4د</b>	<b>24+23=3د</b>	<b>20+19=2د</b>	<b>16+15=1د</b>	<b>مجموع الحسابات الخصوصية</b>
5و	4و	3و	2و	1و	<b>مجموع الميزانيات الملحقة</b>
<b>5و+5د+5ب</b>	<b>4و+4د+4ب</b>	<b>3و+3د+3ب</b>	<b>2و+2د+2ب</b>	<b>1و+1د+1ب</b>	<b>المجموع العام</b>



**مرسوم رقم 2.17.289 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)  
بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم  
المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 219 من القانون التنظيمي رقم  
112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 219 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من العمالة أو الإقليم والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

### المادة الثانية

يتولى الأمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛
- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختمة.

### المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

# الملحقات

---











**مرسوم رقم 2.17.292 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)  
بتحديد كفاءات إدارات توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقه  
والحسابات الخصوصية في بيان مجمع**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 146 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.315 الصادر في 23 من رمضان 1437 ( 23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

### **المادة الأولى**

لتطبيق أحكام المادة 146 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقه في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقه.

### المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تتميمًا للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.315، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية العمالة أو الإقليم المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

### المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. و يمكن عند الاقتضاء تغييره أو تميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

### المادة الرابعة

يبحث رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

### المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

الملحق

---

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.292 بتحديد كفيات إدراج توازنات ميزانية العمالة او الأقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

المصاريف	المداخيل	بيان
		<b>1- الميزانية</b>
		<b>الجزء الأول</b>
	<b>XXX (1)</b>	<b>مجموع الموارد</b>
	-----	- الضرائب والرسوم المحلية
	-----	- حصيلية الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
	-----	- مدخول الخدمات
	-----	- مدخول الاملاك
	-----	- امدادات ومساعدات ومساهمات
	-----	- مداخيل مختلفة
<b>XXX (3)</b>		<b>مجموع النفقات</b>
-----		- نفقات المنتخبين
-----		- نفقات الموظفين
-----		- نفقات تسديد الديون
-----		- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة
-----		- نفقات تنفيذ الاحكام
-----		- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات
-----		- نفقات مختلفة
		<b>الجزء الثاني</b>
	<b>XXX (2)</b>	<b>مجموع الموارد</b>
	-----	- فوائض مالية
	-----	- حصيلية الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
	-----	- مداخيل ضريبية أخرى
	-----	- مداخيل مقابل خدمات
	-----	- حصيلية الاقتراضات
	-----	- امدادات مختلفة
	-----	- مداخيل مختلفة
<b>XXX (4)</b>		<b>مجموع النفقات</b>
-----		- نفقات الأشغال
-----		- استهلاك رأسمال الدين المقترض
-----		- الإمدادات الممنوحة
-----		- حصص المساهمات
-----		- نفقات مختلفة
<b>(4)+(3) = ب</b>	<b>(2)+(1) = ا</b>	<b>مجموع الميزانية</b>
		<b>2- الحسابات الخصوصية</b>
<b>XXX (7)</b>	<b>XXX (5)</b>	<b>1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية</b>
-----	-----	حساب .....
-----	-----	حساب .....
<b>XXX (8)</b>	<b>XXX (6)</b>	<b>2- حسابات النفقات من المخصصات</b>
-----	-----	حساب .....
-----	-----	حساب .....
<b>(8)+(7) = د</b>	<b>(6)+(5) = ج</b>	<b>مجموع الحسابات الخصوصية</b>
<b>و</b>	<b>هـ</b>	<b>3- مجموع الميزانيات الملحقة</b>
-----	-----	ميزانية ملحقة .....
-----	-----	ميزانية ملحقة .....
-----	-----	.....
<b>ب+د+و</b>	<b>ا+ج+هـ</b>	<b>المجموع العام</b>
		<b>الموازنة</b>
	<b>الاعتمادات المقترحة برسم السنة</b>	<b>المداخيل</b>
<b>ب+د+و</b>	<b>ا+ج+هـ</b>	<b>المصاريف</b>
	<b>(ب+د+و) - (ا+ج+هـ)</b>	<b>الفائض</b>

## مرسوم رقم 2.17.295 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 93 و95 و109 و168 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف العمالة أو الإقليم التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

### المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات العمالة أو الإقليم في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

### المادة الثالثة

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.



يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

#### المادة الرابعة

طبقاً لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، داخل الاجل المنصوص عليه في نفس المادة.

#### المادة الخامسة

يمكن للعمالة أو الإقليم اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل اقضاء 20 يوماً من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداورات مجلس العمالة أو الإقليم ؛
- القدرة المالية للعمالة أو الإقليم على تسديد أقساط القرض ؛
- بنود مشروع عقد القرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء.

#### المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي :

- مبلغ القرض ؛
- موضوع القرض ؛
- مدة تسديد القرض ؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛
- كيفيات استهلاك القرض ؛

- آليات الأداء المسبق للقرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم عند الاقتضاء .

### المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحويلات المالية للعمالة أو الإقليم.

### المادة الثامنة

يمكن للعمالة أو الإقليم، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).  
الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## مرسوم رقم 2.17.305 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديث الآليات والإدوات اللازمة لمواجهة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 220 منه ؛  
وبإقتراح من وزير الداخلية ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس العمالة أو الإقليم القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التدييرية لمنتخبي العمالة أو الإقليم :

- دلائل حول اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات المجلس والرئيس، ولاسيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وإعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتدبير الموارد البشرية ؛
- مونغرافية العمالة أو الإقليم ؛
- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم في مجال صلاحياته على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس العمالة أو الإقليم في مجالات اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات مجلسها، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفايات تنظيم دورات التكوين المستمر

لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة العمالة أو الإقليم في تبني أنظمة التدبير العصري، ولا سيما من خلال :

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة العمالة أو الإقليم ؛
- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهتم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة العمالة أو الإقليم ؛
- إعداد نموذج للوجات القيادة بالعمالة أو الإقليم ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجوده أنشطتها ؛
- مواكبة العمالة أو الإقليم من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلها.

### المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، تواكب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح العمالة أو الإقليم في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتحاص الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي، ولاسيما من خلال :

- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وطريقة اعتمادهما بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر ؛
- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل العمالة أو الإقليم ؛
- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 218 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

#### المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام البند الرابع من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، على مد مجلس العمالة أو الإقليم بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء : عبد الوافي لفتيت.

## مرسوم رقم 2.16.309 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 93 و 192 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

### الباب الأول

## شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

### المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

### المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

### المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة مجلس العمالة أو الإقليم وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

#### المادة الرابعة

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى اعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

#### المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى العمالة أو الإقليم.

### الباب الثاني

## أحكام انتقالية وختامية

#### المادة السادسة

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 112.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) بعده :

#### أ) فيما يخص ميزانية التسيير :

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس ؛
- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

#### ب) فيما يخص ميزانية التجهيز :

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

## المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).  
الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.



## مرسوم رقم 2.17.352 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديث تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 148 منه ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 148 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه رقم 112.14، يحدد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).  
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## مرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجمالات والإقاليم ومجموعاتها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 191 و 193 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على العمالات والأقاليم ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها لالتزامات ومسؤوليات الاعوان المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

## المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد :

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول ؛
- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني ؛
- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث ؛
- القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع ؛
- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

## القسم الأول مبادئ أساسية

### الباب الأول مبادئ عامة

## المادة 3

يُعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة على تنفيذ ميزانيات العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

## المادة 4

تتنافى مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.  
لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالعمالة أو الاقليم أو المجموعة التي يتولى الأمر بالصرف ممارستها مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

## الباب الثاني القواعد الخاصة بالأمير بالصرف

### الفرع الأول قواعد عامة

#### المادة 5

- يراد في مدلول هذا المرسوم بالأمير بقبض مداخليل العمالة أو الاقليم أو المجموعة وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لاجل :
- إثبات الديون المستحقة وتصفيتهما والأمير بتحصيلها ؛
  - الالتزام بديون وتصفيتهما والأمير بصرفها.

#### المادة 6

يجوز للامير بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاه إلى المدير العام للمصالح بموجب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما إلى المحاسب المكلف. ويجب أن تتضمن النسختان الاصليتان المذكورتان نموذجاً لإمضاه الأمر بالصرف المنتدب.

يتصرف الأمر بالصرف المنتدب تحت مسؤولية ومراقبة الأمر بالصرف.

#### المادة 7

يجب أن يعتمد الأمر بالصرف والامر بالصرف المنتدب، المشار إليهما في هذا المرسوم باسم «الأمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالمداخليل والنفقات وان يدلها له بنماذج من إمضائهما.

#### المادة 8

يتحمل الامرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## الفرع الثاني مبادئ التنظيم

### المادة 9

لا يجوز للأمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حسابا جاريا أو حسابا للإيداع لتلقي أموال في ملكية العمالة أو الأقليم والمجموعة أو معهود بها إليهم.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للعمالة أو الأقليم والمجموعة إلا بموجب أوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعومة بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 10

تدرج الأوامر بالمداخيل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الأمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

## الباب الثالث القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

### الفرع الأول قواعد عامة

### المادة 11

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للعمالة أو الأقليم والمجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

### المادة 12

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، ما لم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك :

- مراقبة الالتزام بنفقات العمالة أو الاقليم ومجموعاتها طبقاً لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم ؛
  - مراقبة صحة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها وأدائها إما بأمر صادر عن الأمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الاداء الأخرى ؛
  - استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - التكفل بأوامر المداخل الفرديّة أو الجماعية الصادرة عن الأمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛
  - المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها ؛
  - التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها ؛
  - مسك محاسبة العمالة أو الاقليم أو المجموعة وجمع عمليات المداخل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقاً لأحكام هذا المرسوم ؛
  - المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها.
- كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخل ويتعين عليه أن يخبر الأمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مداخل الملك الخاص للعمالة أو الاقليم أو المجموعة.

### المادة 13

- ينقسم محاسبو العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين :
- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية ان يدلوها سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بصفتهم محاسبين مكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منحوها إدراجاً نهائياً ؛
  - المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة المدلى بها. غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تظل قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

#### المادة 14

المحاسبون العموميون للعمالات والأقاليم ومجموعاتها هم :

- الخزنة الجهويون ؛
- خزنة العمالات أو الأقاليم ؛
- القباض .

#### الفرع الثاني

#### قواعد التنظيم

#### المادة 15

يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. وتوجه نسخة من مقرر تعيينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة العمالات والأقاليم ومجموعاتها في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولاسيما تعبئة الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.

#### المادة 16

يتعين على المحاسبين العموميين للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤوليتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولتهم مهامهم، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 17

يتولى المحاسبون العموميون للعمالات والأقاليم ومجموعاتها تسيير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إمضائهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يتعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمرون بحركاتها أو يراقبونها.

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعي جاري للخزينة أو هما معا.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي الاسم الشخصي للمحاسب العمومي.

## المادة 18

يتحمل المحاسبون العموميون، أثناء مزاوله مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 19

يتولى الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الأمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخبزينة العامة للمملكة، يخصص حصريا لتلقي تسبيقات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.

يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، باستيفاء مداخليل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخليل.

## الفرع الثالث

### التسيير بالمهم الواقع

## المادة 20

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسبا بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخليل ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك العمالة أو الاقليم أو المجموعة.

علاوة على ذلك، يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطلبية عمومية، يكون بموافقتة أو بالمبالغة في بيانات الاثمان أو الفاتورات أو بتحريف بياناتها، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر الاداء أو حوالات أو تبريرات أو اصول صورية.



دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشارك في التسيير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

## القسم الثاني

### القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة

#### الباب الأول

#### القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل

##### الفرع الأول

##### قواعد عامة

#### المادة 21

تشتمل موارد العمالات والأقاليم ومجموعاتها على ما يلي :

- الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثة لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- دخول الأملاك ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية ؛
- حصيلة الإقتراضات ؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛
- كل المداخيل الأخرى المحدثة لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات.

## المادة 22

يرخص سنويا بتحصيل المداخيل، بموجب ميزانيات العمالات والأقاليم ومجموعاتها.

## المادة 23

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات العمالات والأقاليم أو مجموعاتها تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تستخلص به، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي قد تآمر بها، والمستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تعاريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات، على الخزنة أو القباض أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين، بشكل أو بآخر ولاي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني أو تنظيمي إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقومون بتسليم منتوجات أو خدمات مقدمة من طرف العمالة أو الاقليم أو المجموعة مجانا، في حين أنها تخضع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاداء آتاوة أو أجرة عن الخدمات المقدمة.

## المادة 24

يتم إثبات ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها، وتصفياتها، حسب طبيعتها، وفق الشروط المحددة بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل أو على أساس اتفاقيات أو طبقا لمقررات قضائية.

## المادة 25

تدرج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها.  
ويتم استخلاص مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

## المادة 26

يتم تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

## الفرع الثاني إصدار الأوامر بالمداخيل

### المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمداخيل فردي أو جماعي يصدره الأمر بالصرف مذيلا بالصيغة التنفيذية ومعززا بكل الوثائق التي تثبت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمداخيل برسم الرسوم المحدثة لفائدة العمالة أو الاقليم التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

### المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمداخيل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

### المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمداخيل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمداخيل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

### المادة 30

يترتب على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الأمر بالصرف لأمر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة المعنية.

## الفرع الثالث التخفيف بأوامر المداخييل ونصليها

### المادة 31

يتكفل المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بالأوامر بالمداخيل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المداخيل الفردية في أوراق للإصدار أو في جذاذة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكتفلات التي قبلها.

وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمداخيل.

تصدر أوامر المداخيل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

### المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفاً، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراج المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخيل وإلغائها.

وإذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالمراقبة، إغفالاً أو خطأ مادياً بالنظر إلى أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمداخيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الأمر بالصرف، مدعماً بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

### المادة 33

يتم تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها بموجب أوامر بالمداخيل طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.

### المادة 34

يتم استيفاء المداخيل بالدفع نقداً أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعني.

يمكن أيضا استيفاء المداخل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

### المادة 35

يتعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقدا، تسليم وصل أو مخالصة تكون بمثابة سند تجاه العمالة أو الأقليم أو المجموعة الدائنة. ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات تثبت حيازتها لوحدها أداء الحقوق أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

## الفرع الرابع

### التسويات والإلغاءات وقبوله إلغاء الديون غير القابلة للتصليح

### المادة 36

تسري على الشكايات والإلغاءات المتعلقة بديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

### المادة 37

يترتب على كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدين، إصدار أمر بإلغاء المداخل أو التخفيض منها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيض، أسس التصفية الجديدة.

عندما يتعلق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الأمر بالصرف، تلقائيا أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيض، مذيلة بصيغة التنفيذ.

يوجه الأمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتصليح من أجل تخفيض المبالغ المتكفل بها، ويتولى هذا الأخير، عند الاقتضاء، توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلف قصد التقييد والتخفيض.

وفيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيضات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتصليح، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض.

يجب أن تكون الإرجاعات المترتبة على الإلغاء أو التخفيض، محل أمر بالدفع من ميزانية العمالة أو الاقليم أو المجموعة.

يترتب على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، تخفيض المبالغ المتكفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.

### المادة 38

إذا تبين أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغائها، بواسطة بيانات معززة بالإثباتات المطلوبة يوجهها إلى الأمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شأنها وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين ولا يمكن أن يشكل عائقاً أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي قبول إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بحصص تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.

يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الديون.

### المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الأمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقليم. غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤها قصد التخفيف من الدين الأصلي.

وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيض الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المترتبة بالأساس على ديون جبايئة مستحقة ولا على الديون المترتبة على أحكام صادرة لفائدة العمالات والاقليم أو مجموعاتها.

#### المادة 40

يحتفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف العمالة أو الاقليم أو المجموعة المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجداول المحتفظ بها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى العمالة أو الاقليم أو المجموعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.

### الفرع الخامس

#### استيفاء الإقوق نقداً والرسوم المصرح بها

#### المادة 41

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيعي المداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقداً، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليل من إجراءات تنقلات المدينين.

#### المادة 42

يمكن أن يتولى شسيع أو شسيعو المداخيل استيفاء الواجبات نقداً والرسوم المصرح بها. ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.

#### المادة 43

تدفع فورا المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الحقوق المستحقة نقداً أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشسيعين الذين قاموا باستيفائها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية العمالة أو الاقليم أو المجموعة المعنية.

يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الأمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب العمالة أو الاقليم أو المجموعة.

#### المادة 44

تحدث شاعات المداخيل بقرار للآمر بالصرف.

ويعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقا لقرارات إحداث شاعات المداخيل.

#### المادة 45

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو بطلب من الأمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي :

- مراقبة الصندوق والمحاسبة ؛

- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات ؛

- تقييم سير الشاعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالفي الذكر مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويخضع شسيعو المداخيل، علاوة على ذلك، للمراقبة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويطلع المحاسب المكلف، فورا، الأمر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم شاعات المداخيل وتسييرها وعلاقتها مع المحاسب المكلف، بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية ووزير المالية.

#### المادة 46

يعتبر شسيع المداخيل ونوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز الميرتكب أو المعايين في صندوقه أو في صناديق الاعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذة الاعوان المذكورين.

ويتم التصريح بكونهم مدينين بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض، إما باقتراح من الأمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر المراقبة، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.



ويحل الشيسع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل العمالة أو الاقليم أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع أداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشيسع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه اعلاه رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شيسع المداخيل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 61.99.

#### المادة 47

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شيسع المداخيل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تمت معاينتها. ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يتم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المداخيل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على أموال شيسع المداخيل المنقولة والثابتة وذلك بحلولة محل العمالة أو الاقليم أو المجموعة في حقوقها.

#### المادة 48

يتعين على شيسع المداخيل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولته مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشيسع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناءً على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشيسع المذكور غير مدين للعمالة أو الإقليم أو للمجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

## الباب الثاني القواعد المطبقة على عمليات النفقات

### الفرع الأول قواعد عامة

#### المادة 49

لا يمكن الالتزام بنفقات العملات والأقاليم والمجموعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقررّة في ميزانياتها.

طبقاً لأحكام المادة 153 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

#### المادة 50

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أثير خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدي من اعتمادات السنة المذكورة، أيا كان تاريخ الدين.

#### المادة 51

يتم الالتزام بنفقات العملات والأقاليم ومجموعاتها وتصفياتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 52

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه العمالة أو الاقليم أو المجموعة التزاماً من شأنه أن يترتب عليه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

#### المادة 53

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

ويباشر التصفية العون المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

ويراد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الأمر بالصرف المعني، لتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف.

وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الأمر بالصرف، مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

#### المادة 54

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين العمالة أو الأقاليم أو المجموعة. ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف.

يترتب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء. غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فوراً، من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.

#### المادة 55

تخضع نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى :

- مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام ؛
- مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء.

تجرى المراقبة المسبقة على الالتزام ومراقبة صحة النفقة طبقاً لأحكام هذا الباب.

غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة تراتبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.

## الفرع الثاني

### مساطر الالتزام ومخيفيات ممارسة مهنة الالتزام بالنفقات

#### أ) مساطر الالتزام

##### المادة 56

يبلغ الأمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض الالتزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته.

##### المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.

ولهذا الغرض، يبلغ الأمر بالصرف المحاسب المكلف بمقترح الالتزام مدعوماً ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

##### المادة 58

تعتبر ملتزماً بها :

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية ؛
- جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

##### المادة 59

يقوم الأمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد :

- قائمة بأسماء موظفي وأعوان العمالة أو الاقليم أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتبهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف ؛
  - قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.
- وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعوان، يقوم الأمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويوجهها فوراً في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

## المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

## (ب) كفايات ممارسة مراقبة الالتزام

## المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بالمراقبة المالية للتأكد مما يلي :

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
- الإدراج المالي للنفقة ؛
- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة ؛
- مجموع النفقة التي تلتزم بها العمالة أو الاقليم أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.
- لا تخضع لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي :
- (أ) نفقات الموظفين والأعوان المتعلقة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها ؛
- (ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛
- (ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم ؛
- (د) نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم ؛
- (هـ) التعويضات برسم رصيد الوفاة ؛
- (و) الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية ؛
- (ز) صوائر التأمين لعربات حظيرة السيارات ؛
- (ح) الاشتراكات في الجرائد و المجلات و المنشورات الأخرى، كيفما كان شكلها ؛

ط) اقتناء الصويرات بواسطة اتفاقيات لشراء الوقود و الزيوت وإصلاح حظيرة السيارات وكذا لنقل الموظفين والاعوان.

تظل النفقات المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه خاضعة للمراقبة المالية.

يمكن تغيير أو تميم طبيعة وسقف النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية وللوزير المكلف بالمالية.

## المادة 62

لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترحات الالتزام بالنفقات، المعدة من طرف الأمر بالصرف ببطاقة التزام تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام.

ويبلغ الأمر بالصرف الوثائق المثبتة المتعلقة بمقترحات الالتزام إلى المحاسب المكلف، قصد إجراء مراقبة الالتزام.

تتكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي من بطاقة إرساليات تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام، من أجل وضع التأشير على توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتكفل المحاسبي بهما.

يحدد نموذج بطاقة الإرساليات بمقرر لوزير الداخلية.

يحتفظ الأمر بالصرف بالوثائق المتعلقة بملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

## المادة 63

تتم مراقبة الالتزام بالنفقات :

- إما بوضع التأشير على مقترح الالتزام بالنفقات ؛
  - وإما بتعليق التأشير على مقترح الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف قصد تسويتها ؛
  - وإما برفض معلل للتأشير.
- في حالة تعليق التأشير أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الأمر بالصرف.

#### المادة 64

يحدد الأجل المخول للمحاسب المكلف، لوضع التأشير أو تعليقها في اثنى عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

وفي غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، يتعين على المحاسب المكلف وضع تأشيرته على مقترح الالتزام، بمجرد انصرام الأجل المذكور وإرجاعه إلى الأمر بالصرف.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المكلف إلا من طرف الأمر بالصرف المعني.

#### المادة 65

لا تخضع للتأشير، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤداة بدون أمر سابق بالصرف المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

#### المادة 66

يتعين على الأمر بالصرف، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، المصادقة ومراجع التأشير التي تم وضعها على مقترحات الالتزام المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدماتي أن يطالب الأمر بالصرف المعني بمراجع التأشير المذكورة.

#### المادة 67

إذا تمسك الأمر بالصرف بمقترح الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليها، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه من أجل البت فيه.

وفي هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، تجاوز رفض التأشير المذكور، ماعدا إذا كان رفض التأشير معللا بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقييد بنص تشريعي أو تنظيمي.

## الفرع الثالث المراقبة التراتبية للنفقة

### المادة 68

يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات العمالات والأقاليم والمجموعات التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

#### 1 - في مرحلة الالتزام :

- أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 4) من المادة 69 أدناه ؛
- ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها العمالة أو الإقليم أو المجموعة طيلة سنة الإدراج ؛
- ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

#### 2 - في مرحلة الأمر بالصرف :

- أ) من توفر الاعتمادات ؛
- ب) من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛
- ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

### المادة 69

- يقوم المحاسب العمومي، عند ممارسة المراقبة التراتبية للنفقات المشار إليها في المادة 68 أعلاه، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :
- 1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
  - 2- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛
  - 3- الإدراج المالي ؛
  - 4- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :



أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان ؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها في البند أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛

د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم ؛

هـ) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ) من هذا البند ؛

ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

## المادة 70

يمكن للمراقبة الترابية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة العمالات أو الأقاليم أو المجموعات التي تتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام افتحاص ومراقبة داخلية تمكنهم من التأكد :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 71 أدناه ؛

ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.

## المادة 71

يقوم المحاسب المكلف، عند ممارسة المراقبة الترابية موضوع التخفيف الإضافي، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :

1) توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

2) المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان ؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في ج) من هذا البند.

يمكن تغيير أو تميم طبيعة وسقف النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 72

تؤهل العمالة أو الإقليم أو المجموعة، بطلب من رئيس المجلس، بقرار لوزير الداخلية، بناء على تقرير تنجزه، بصفة مشتركة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة المالية، بعد إجراء افتتاح لكفاءتها التديرية.

تجرى عملية الافتتاح وفق نظام مرجعي يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يشتمل النظام المرجعي للافتتاح على الجوانب الأربع التالية :

- كفاءة التدير المالي ؛
- الكفاءة في تنفيذ النفقات ؛
- كفاءة المراقبة الداخلية ؛
- الكفاءة التديرية للمعلومات.

يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكن من التحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات العمالة أو الإقليم أو المجموعة لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التديرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التراتبية للنفقة.

## الفرع الرابع

### مساطر التصفية والأمر بالصرف

## المادة 73

لا يجوز تصفية أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الأمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبلغ التوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة. ويجب أن يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحروف وأن يؤرخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تذيّل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو بتصريح العون المختص.

#### المادة 74

يتأكد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية الوثائق المثبتة.

#### المادة 75

يترتب على النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إصدار الأمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتحويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

غير أنه يجوز منح تسبيقات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقما ترتيبيا من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل سنة مالية وحسب كل أمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

- تحديد الأمر بالصرف ؛

- الإدراج المالي ؛

- السنة التي نشأ خلالها الدين ؛

- التحديد الدقيق للدائن : الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الاقتضاء، عنوانه ؛
  - مبلغ النفقة وموضوعها، وعند الاقتضاء، مراجع السند المرفقة به الوثائق المثبتة ؛
  - مرجع التأشير على مقترح الالتزام.
- ويترتب على إصدار الأمر بصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.
- غير أنه يجوز الأداء نقدا لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

#### المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيئة عمومية، وجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيئة.

#### المادة 77

يقوم الأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين.

يباشر هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

#### المادة 78

إذا رفض الدائن تسلم الأمر بالأداء يجوز للأمر بالصرف، بقرار معلل، تكليف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الاداء لدى صندوق الإيداع والتدبير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

#### المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الأمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى ابعء تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة المتعلقة بها.

وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

## الفرع الخامس

### تجزيات ممارسة مراقبة صحة النفقات

#### المادة 80

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة من حيث :

- وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛
- صحة حسابات التصفية ؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

يكلف المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من :

- إمضاء الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه ؛
- توفر اعتمادات الأداء ؛
- توفر الأموال ؛
- الإدلاء بالوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة لإشهاد على الخدمة المنجزة.
- لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الاداء.
- يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجبها استعمال مجموع الأموال المتوفرة لتغطية مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الأصلي للأموال.

إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل.

ويعيد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الأمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أدائها نقدا، معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل مهورا، بصفة قانونية، بعبارة التحويل أو بمراجع الاداء أو بمراجع عملية المقاصة المحتملة.

غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالأداء غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف، معززة بمذكرة معللة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتوفر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للنفقات الأخرى.

وتسري الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالصرف وحوالات الأداء.

## المادة 81

إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، يتجاوز هذا الرفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالأداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الأداء معللاً بأحد الأسباب التالية :

- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- عدم وجود التأشير القبلية على مقترح الالتزام ؛
- انعدام الصفة الإبرائية للتسديد.

وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فوراً بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض للبت في الأمر.

## المادة 82

يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملتزم بها في حدود الاعتمادات المرحلة، بناء على البيان المفصل الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤداة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

### المادة 83

لا يجوز للدائنين الحاملين لسندات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد عمالة أو إقليم أو مجموعة أن يقوموا بطلب الاداء بكيفية صحيحة إلا أمام الأمر بالصرف لهذه العمالة أو الاقليم أو لهذه المجموعة.

إذا امتنع الأمر بالصرف المعني عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 189 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

### المادة 84

تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة.

لأجل ذلك، يجب على الأمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مده بفاتوراتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

### المادة 85

إذا أدرجت نفقة، بكيفية غير صحيحة، برسم السنة المالية الجارية، يسلم الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج يثبت بموجبها المحاسب الزيادة أو التخفيض من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب العمالة أو الاقليم أو المجموعة.

### المادة 86

إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالمداخيل ضد المستفيد من هذا الاداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد.

### المادة 87

إذا أدرج الأمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الاخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه.

وتبلغ فوراً نسخة من هذه الشهادة إلى الأمر بالصرف.

## المادة 88

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 193 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يمكن أن يترتب على إعادة دفع الأموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بعده.

يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.

كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة الموالية للسنة التي تحملت هذه النفقة.

يتم إعادة إقرار الاعتمادات أوفتحها بقرار للآمر بالصرف بناء على التصريح بالمداخيل الذي يعده المحاسب المكلف.

## الفرع السادس

### الأداء

## المادة 89

الأداء هو العمل الذي تبرئ به العمالة أو الاقليم أو المجموعة ذمتها من الدين.

لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل.

لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتحويل الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية :

- الاشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية ؛
- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة ؛
- أقساط التأمين.

يمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.



## المادة 90

فيما يخص الأقتناءات المنجزة بالخارج، يمكن أن يرخص للعمالات والأقاليم والمجموعات، في إطار اتفاقيات أو اتفاقات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، بفتح اعتمادات بنكية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

## المادة 91

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 89 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يمكن أن تؤدي بعض النفقات على النحو التالي :

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعوان الداخلين في حكمهم من طرف المحاسب المكلف ببناء على أمر بالأداء يعد باسمه ويدعم بجداول لأيام العمل يعدها الأمر بالصرف ؛

- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعوان تؤدي أجورهم نقدا، يمكن للمحاسب المكلف أن يقوم بالأداء، بين يدي شسيع يعينه الأمر بالصرف مقابل إبراء. ولهذا الغرض، تحدث شساعات للنفقات بقرار للأمر بالصرف. ويحدد هذا القرار موضوع وطبيعة النفقات المراد تنفيذها في إطار هذه الشساعة. تتخذ قرارات، وفق نفس الشكليات، يعين بموجبها شسيع أوعدة شسيعين للنفقات ونوابهم ؛

- يمكن أن تدفع لشسيعي النفقات تسبيقات عن طريق الشساعة، لا يتجاوز مبلغها السقف المحدد بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات، المحدد أعلاه، بقرار يتخذه الأمر بالصرف بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

## المادة 92

تطبق أحكام المادتين 46 و47 أعلاه المتعلقةتين، على التوالي، بمسؤولية شسيعي المداخيل والمراقبة المطبقة عليهم، على شسيعي النفقات.

يجب أن يثبت شسيعو النفقات للمحاسب المكلف بواسطة الأمر بالصرف، استعمال التسبيقات أو إرجاع الأموال التي لم يتم استعمالها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يبتدئ من تاريخ قبض الأموال.

في حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الآجال المحددة، يعتبر شسيع النفقات مدينا بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الأمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من المحاسب المكلف.

ويمكن أن يعتبر مدينا كذلك، وفق نفس الشكليات، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقا للشروط المطبقة على ديون العمالات أو الأقاليم أو المجموعات.

تحدد قواعد تسيير شاعات نفقات العمالات والأقاليم أو المجموعات بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

### المادة 93

يتعين على شسيح النفقات، بمجرد استلام مهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيح أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف، تثبت أن الشسيح غير مدين للعمالة أو الإقليم أو المجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

### المادة 94

يتم بين يدي المحاسب المكلف، تحت طائلة البطلان، كل حجز أو تعرض على مبالغ مستحقة على العمالات والأقاليم أو على المجموعات أو إشعار للغير الحائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الآداء، وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم إلى الشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات الموانع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقة.

غير أنه بالنسبة للإشعار للغير الحائز، فإن تعيين الدين يتم على سبيل الاستئناس.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرضات أو نقل الديون أو تفويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف آداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الأمر بالآداء بعبارة «صالح للآداء» أو «صالح للتسديد» أو عندما يكون الأمر بالآداء قد وصل إلى مرحلة الآداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

#### المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي. ويسلمون بيانا يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والمبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

#### المادة 96

لا يكون للحجز أو التعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الأجل، كيفما كانت الإجراءات المتخذة لاحقا، وإن صدر حكم بحضه. ويتم التشطيب عليه تلقائيا من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقا لاحكام المادة السابقة.

#### المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الاطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخرجا أو بيانا عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب الموانع السالفة الذكر، في حساب للأغيار. غير أنه يتم أداء المبالغ المقتطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو إشعار للغير الحائز أو تفويت الديون المترتبة على الأجور، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقا للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بموانع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

#### المادة 98

تباشر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤداة من طرف العمالات أو الأقاليم أو المجموعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 99

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعا بنسخة مطابقة له.

## المادة 100

يتم تسديد نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقدا، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقدا بمثابة إبراء للمحاسب إذا تم تعزيز الإبراء بمراجع وثيقة تعريف رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

يحدد سقف نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها التي يمكن أداؤها نقدا في عشرة آلاف (10.000) درهم. ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

## المادة 101

يعتبر بيان التحويل الذي يؤرخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسليمه شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

## المادة 102

إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقدا لأشخاص أميين، جاز أداؤها للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهما. ويتعين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.

وتؤدي المبالغ المستحقة لفائدة السجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعاً لكل من العون المذكور والسجين، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية، ويكون هذا التوكيل معززاً بالأمر بالإيداع بالسجن.

وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو استحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها لممثليهم طبقاً لاحكام المادة 103 بعده.

ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طريحي الفراش، نقدا بالتنقل إلى مكان سكنهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهما.

### المادة 103

- يتعين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل أداء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحالة، بما يلي :
- بالنسبة للوكلاء، الإداء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت سلطاتهم ؛
  - بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقاً للقواعد العامة للقانون والإداء بعقد الوصاية عند الاقتضاء ؛
  - بالنسبة للمحامين، الإداء بمستخرج من الحكم النهائي يبين صفتهم كممثلين للطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإداء بتوكيل يؤهلهم لتسلم مبلغ الأداء لحساب موكلهم ؛
  - بالنسبة لممثلي الورثة عديمي الأهلية، الإداء برسم الإرث وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو الموثقين أو الحاخامات وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2000) درهم، ينجز الأداء بصورة صحيحة بمجرد الإداء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى الإداء بأي وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الحاخامات. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتفي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

### المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر أن يقدم تصريحاً بالشرف للأمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيراً منه، بناء على شهادة كتابية من المحاسب المكلف تثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أدائه ولا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطله التقادم.

ويوجه المحاسب المكلف نسخاً من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. وتضاف الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

#### المادة 105

تؤدي الأجرور والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوما. ويطبق نفس الأمر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للاداءات.

### الباب الثالث عمليات الخزينة

#### المادة 106

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة، جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهتم حسابات مختلف الديون.

#### المادة 107

تنفذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الآمرين بالصرف، أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين لذلك.  
وتبين جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها.  
ترج التحملات والحاصلات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

#### المادة 108

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض.

#### المادة 109

تودع وجوبا أموال العملات والأقاليم أو المجموعات بالخزينة العامة للمملكة.  
وتدرج هذه الأموال، حسب كل عمالة أو إقليم أو مجموعة، في حسابات مخصصة لهذا الغرض.  
وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

## القسم الثالث القواعد المطبقة على المحاسبة

### الباب الأول قواعد عامة

#### المادة 110

تهدف المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم والمجموعات إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار هيئات المراقبة والتدبير.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي :

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها ؛
- تحديد نتائج التنفيذ السنوية ؛
- معرفة وضعية الممتلكات ؛
- معرفة التزامات العمالات والأقاليم ومجموعاتها تجاه الأغير ؛
- تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعرها ومردوديتها، عند الاقتضاء ؛
- إدماج عمليات العمالات والأقاليم ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.
- وتبين محاسبة العمالات والأقاليم ومجموعاتها ما يلي :
- العمليات المتعلقة بالميزانية ؛
- عمليات الخزينة ؛
- العمليات المنجزة مع الأغير ؛
- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية. ويتم مسك هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

## المادة 111

تتكون محاسبة العملات والأقاليم ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

## الباب الثاني المحاسبة العامة

## المادة 112

تمسك المحاسبة العامة للعملات والأقاليم ومجموعاتها طبقا لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنظيم المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يتكون المخطط المحاسبي للعملات والأقاليم ومجموعاتها من الأجزاء التالية :

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية ؛

- قواعد التنظيم والمساطر ؛

- تبويب وكيفيات عامة لتسيير الحسابات ؛

- بيانات مالية ووضعيات التدبير ؛

- قواعد التقييم.

ويتضمن هذا المخطط أيضا تبويبا للحسابات موزعة على أصناف متجانسة تسمى «أقسام» ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة :

- القسم 1 : حسابات التمويل الدائم ؛

- القسم 2 : حسابات الأصول الثابتة ؛

- القسم 3 : حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية ؛

- القسم 4 : حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة) ؛

- القسم 5 : الحسابات المالية ؛

- القسم 6 : حسابات التكاليف ؛

- القسم 7 : حسابات الحصائل ؛



- القسم 8 : الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية ؛
  - القسم 9 : محاسبة تحليلية للميزانية.
- تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بالقسم 9 في محاسبة الميزانية.
- يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكها حسب طبيعة المداخيل والنفقات.
- يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

### المادة 113

تمسك المحاسبة العامة للعمالات والأقاليم ومجموعاتها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين المكلفين؛ كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه العمالات والأقاليم أو هذه المجموعات، برسم الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

يدرج تحصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المداخيل، في محاسبة توضح بصفة منفصلة، برسم السنة الجارية والسنة السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي :

- تحملات الأوامر بالمداخيل ؛
- الإلغاءات والتخفيضات ؛
- التحصيل المنجز.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التي تمكن من المقارنة بينها.

### المادة 114

يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

## المادة 115

يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب العمالة أو الاقليم أو المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الثامن من هذا القسم.

ويقوم على أبعاد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية :

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات ؛
  - حساب الحصائل والتحملات ؛
  - جدول العمليات المتعلقة بالميزانية ؛
  - جدول العمليات المالية ؛
  - وضعية مختلف ديون العمالة أو الاقليم أو المجموعة ؛
  - وضعية تنفيذ ميزانية العمالة أو الاقليم أو المجموعة.
- ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقية عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات العمالة أو الاقليم أو المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

## المادة 116

تحدد كيفيات المسك الآلي للمحاسبة العمومية للعمليات والأقاليم ومجموعاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

## الباب الثالث

### محاسبة المواد والقيم والسندات

## المادة 117

تهدف محاسبة المواد والقيم والسندات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي :

- مخزونات السلع والتوريدات والفضلات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية ؛

- المعدات والمنقولات ؛
  - السندات الاسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى العمالات والأقاليم ومجموعاتها وكذا الأشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع ؛
  - النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.
- كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسندات التي تطبق عليها.
- يتم مسك المحاسبة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

#### المادة 118

تمسك محاسبة المواد والقيم والسندات من طرف الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسندات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 117 اعلاه.

#### المادة 119

- عند انتهاء السنة المالية، يقوم الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منهما فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسندات :
- بيان الجرد أو حساب الاستعمال ؛
  - الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.
- ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها لأجل إرفاقها بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الإدلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

### الباب الرابع المحاسبة الإدارية

#### المادة 120

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبويب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

## المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبويب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكها من طرف الامر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها العمالة أو الاقليم أو المجموعة.

## المادة 122

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي :

- إثبات المداخل وتصفيته وكذا إصدار الأوامر بالمداخل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمداخل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه ؛
- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.
- ويتم مسك هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات :
- الميزانية ؛
- الميزانيات الملحقة ؛
- الحسابات الخصوصية.

## المادة 123

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخل ما يلي :

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة العمالة أو الاقليم أو المجموعة ؛
- دفتر الحسابات حسب نوع المداخل.
- يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي للدين وتاريخ تسجيله، وإدراجه وموضوعه، وتحديد المدين، ومبلغ المدخول.
- ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبويب الميزانية الجاري به العمل.
- وتقيد هذه العمليات بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجيات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

## المادة 124

- تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات ما يلي :

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والأمر بالصرف ؛
  - الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ؛
  - دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.
- يمسك الأمر بالصرف الدفاتر المذكورة.
- وتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

### المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلما تم إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتغييرها، والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الأمر بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية المذكورة، بعد التأشير عليها بصفة قانونية، إلى الأمر بالصرف المعني.

### المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمنتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يوجه الأمر بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية توضح، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الأمر بالصرف المعني.

### المادة 127

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الأمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة العمالة أو الأقاليم أو المجموعة.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي :

- رقم ترتيبى ؛
- تاريخ الإصدار ؛
- نوع السند ؛
- تحديد نوع المدخول ؛
- اسم المدين أو مرجع السند الجماعى ؛
- مبلغ الأمر بالمداخيل ؛
- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات ؛
- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل ؛
- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

#### المادة 128

يتألف دفتر اليومى للحقوق المثبتة لفائدة العمالة أو الاقليم أو المجموعة من النظر الثانى لأوراق الإصدار المنصوص عليه فى المادة 31 أعلاه أو من جذاذات إلكترونية.

#### المادة 129

- تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين :
- يبين الجزء الأول، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات ؛
  - ويبين الجزء الثانى استعمال الأمرين بالصرف للتخصيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.
- أ) يمسك الجزء الأول فى دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات فى البرامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع النفقة، المبلغ الاصلى للتخصيص بالنفقة، والتغييرات المدخلة عليه لاحقاً، والمبلغ النهائى.
- ويبين أيضاً، بالنسبة لكل ترخيص فى البرامج، ما يلى :
- الالتزامات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والنتيجة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة ؛

- الأداءات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والنتيجة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الاداء المطابقة للترخيصات في البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة.
- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.
- (ب) يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز.
- يمسك الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

### المادة 130

- يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتزم بها الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل بند من بنود الميزانية او عن كل حساب خصوصي ما يلي :
- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛
  - تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة ؛
  - مبلغ الاعتمادات المتوفرة.
- ويبين السجل، فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبى : تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الاصيل وكذا مرجع الامر بالصرف.
- ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من بطاقة الالتزام وبطاقة الإرساليات حسب الحالة، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة الاولى اعلاه، الذي يتضمن ما يلي :
- الرقم الترتيبى ؛
  - مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛
  - مبلغ النفقات الملتزم بها سابقا ؛
  - مبلغ الاعتمادات المتوفرة ؛
  - التنزيل المالي ؛
  - تاريخ تسلم مقترح الالتزام ؛
  - نوع النفقة ؛

- اسم الدائن ؛

- مبلغ النفقة.

وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الارساليات حسب الحالة حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الأمر بالصرف عليها.

ويمسك الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، جذاذة كاملة للموظفين والأعوان الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.

ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

### المادة 131

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسه الأمر بالصرف عن كل فصل ما يلي :

- الرقم الترتيبي ؛

- مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الارساليات حسب الحالة ؛

- تاريخ الطلبية ؛

- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول ؛

- نوع النفقة ؛

- مبلغ النفقة ؛

- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات ؛

- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسك الأمر بالصرف أيضا كناشا ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة يوما بيوم.

ويمكن مسك دفتر التسجيل والكناش ذي الأرومات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية.

### المادة 132

يمسك الأمر بالصرف علاوة على ذلك ما يلي :



- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية ؛
- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ أوامر الأداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها ؛
- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم العمالة أو الأقليم أو المجموعة.

### المادة 133

يضع الأمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، بيان تنفيذ الميزانية.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في أعمدة منفصلة ما يلي :

في المداخل :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية ؛
- التقديرات المالية ؛
- مبلغ الحصائل حسب السندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل ؛
- مجموع المداخل عن كل بند.

في النفقات :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية ؛
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
- النفقات الملتزم بها ؛
- أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها ؛
- الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية ؛

- الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى إلى المحاسب المكلف.

## الباب الخامس المحاسبة المتعلقة بالميزانية

### الفرع الأول

### محاسبة الالتزامات التي يسميها المحاسب المصروف

#### المادة 134

يمسك المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات العملات والأقاليم أو المجموعات التي يزاول مهامه لديها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛

- الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الأمر بالصرف ؛

- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

يمسك المحاسب المكلف فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللنفقات المنجزة.

ويمسك المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي :

- عدد المناصب المالية المفتوحة ؛

- المناصب المالية المشغولة ؛

- المناصب المالية الشاغرة.

## الفرع الثاني مناسبة الأموال

### المادة 135

يمسك المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي :

- النفقات الممتدة على عدة سنوات ؛
  - النفقات برسم البرامج ؛
  - النفقات الدائمة ؛
  - الاعتمادات الموقوفة لفائدة شاعات النفقات ؛
  - الالتزامات المرحلة من السنة المنصرمة.
- ويمسك المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الأمر بالصرف والتي يقوم بتبليغها إليه.

### المادة 136

يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية.

وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويسلم المحاسب المكلف، وجوبا، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلا مقتطعا من كناش للقيم ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كناش لحساب الاستعمال.

### المادة 137

يتم بيان تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، عن كل بند من البنود، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسك وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية .

### المادة 138

يُدرج أداء النفقات في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الأوامر بالأداء.

### المادة 139

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعية موجزة لعمليات المداخيل والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للعمالة أو الإقليم أو المجموعة، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

### المادة 140

- يمسك المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي :
- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل بند وعن كل سنة مالية ؛
  - سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛
  - سجل صوائر التحصيل المستخلصة ؛
  - القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال.

### المادة 141

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بما يلي :

- وضعية القيم ؛
- الوضعية الموجزة للتكفلات والتحصيلات والباقي استخلاصه.

## الفرع الثالث إثبات عمليات المدخلية والنفقات

### المادة 142

تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و80 من هذا المرسوم.

### المادة 143

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، للمحاسب المكلف بأن يقوم بتعويضها.

### المادة 144

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسك محاسبة مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة، بطريقة إلكترونية، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## القسم الرابع القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة

### الباب الأول تصفية الميزانية

### المادة 145

يتولى المحاسب العمومي تصفية الميزانية، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية ويجب أن تتم تصفية الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية. توجه إلى الأمر بالصرف المعني نسخة من تصفية الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

#### المادة 146

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بنود الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المحاسب المذكور، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحساب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أدائها»، الذي سدرج فيه الأوامر بالأداء السالفة الذكر وقت أدائها.

ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع أداء في 31 ديسمبر.

#### المادة 147

ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسيير.

وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذا فوائض موارد حسابات النفقات من المخصصات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة الموالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط.

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة، تلقائياً إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

#### المادة 148

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضا أو عجزا في الجزء الأول وفائضا في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

#### المادة 149

تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 146 و147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والنتائج عنه الفائض العام للتسيير. ويتم إثبات العمليات المذكورة بتريخيات بالاستخلاص يعدها المحاسب العمومي ويوقعها مع الأمر بالصرف.

### المادة 150

ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها.

تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويسدد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات المرحلة الملتزم بها حسب بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز في التسيير الموالي برسم عمليات التجهيز في البند المسمى «فائض السنة السابقة».

### المادة 151

يعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بيانا موجزا في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقي استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب بنود الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تاشيرة الأمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الإدارية.

ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها، المشار إليه في الفقرة أعلاه، مدعما بقائمة إسمية.

واستنادا إلى النظير الثاني، يتكفل المحاسب المذكور في حساباته بمبلغ الديون الباقي استخلاصها في البنود المالية المطابقة لها في ميزانية السنة الموالية.

## الباب الثاني تقديم الحسابات

### المادة 152

يعد المحاسب العمومي عند اختتام عمليات السنة المالية، حساب العمالة أو الاقليم أو المجموعة.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية العمالة أو الاقليم أو المجموعة.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هذا الحساب الوضعية المالية للعمالة أو الإقليم أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

### المادة 153

فيما يخص بنود الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحزر الأمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

### المادة 154

يجب أن يكون حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وأن يؤرخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب أن تتم المصادقة والتوقيع على كل إحالة أو شطب.

### المادة 155

في حالة تسيير مجزأ، يدلي المحاسب العمومي بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة التي يزاول بها مهمته، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

ويقدم الحساب إلى المجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية :

1- نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات ؛

2- الترخيصات الخصوصية المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للتخصيصات المذكورة ؛

3- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة ؛

4- قائمة أصول العمالة أو الإقليم أو المجموعة، التي يتعين على الأمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي ؛

5- ملحق بقائمة الأصول يتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الأصول ؛

6- قائمة خصوم العمالة أو الإقليم أو المجموعة ؛



- 7- الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصورات المستعملة لاستخلاص الحصائل عن طريق الشساعة ؛
- 8- قرار تعيين المحاسب أو الإحالة إلى حساب العمالة أو الاقليم أو المجموعة الملحق به هذا القرار ؛
- 9- جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يتم الأمر بالصرف بتبليغ الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و4 و5 و6 وأغلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوماً على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المدلى به، يجب أن يكون مدعماً بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الأمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

#### المادة 156

يتم تقديم حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليو من نفس السنة.

### الباب الثالث

#### المراقبة

#### المادة 157

تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون بالعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وذلك طبقاً لاحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

تقدم حسابات العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للعمالة أو الإقليم إلى افتتاح مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

## المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤسأوهم التسلسليون وهيئات المراقبة المختصة.  
يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية.

## القسم الخامس أحكام مختلفة وانتقالية

## المادة 160

تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على مجموعات الجماعات الترابية التي لا تضم من بين أعضائها أي جهة.

## المادة 161

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخييل والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لامادية، وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 162

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه ، تمسك العمالات والأقاليم ومجموعاتها محاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

## المادة 163

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولاسيما الأحكام المطبقة على العمالات والأقاليم ومجموعاتها الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخذة لتطبيق أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010).

## المادة 164

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017)  
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الامضاء : محمد بوسعيد.

